

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-49

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق ببرنامج "محطات" الذي تبثه

شركة "كاب راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "كاب راديو" خصوصا المواد 1.7 و2.7 و2.34 منه ؛

الجمعية العامة للشركة "كاب راديو" في تاريخ 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "كاب راديو"؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "كاب راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجّه إنذاراً للشركة "كاب راديو"؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "كاب راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]